وجد في الحرم وفي حاضري المسجد الحرام كما تقدم وبما تقرر يعلم ان
المكي لو خرج الى بعض الافاق لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة في اشهر
الحج شرح من عامه لم يجب عليه دم التمتع بخلاف الغريب اذا دخل
مكة متمتعا ثم نوى الاقامة بعد ما اعتمر وانه لو توطن غريب
مكة كان حاضرا او مكي غيرها لم يكن حاضرا ولو كان له مسكنان
احدهما حاضر دون الاخر فالعبرة بما اقامته به اكثر ثم ما به اهله
وماله دايما او غالبا ثم بما عزم على الرجوع اليه للاقامة فيه ثم بما
خرج منه ثم بمحل احرامه فلو كان اهله بمحل وماله بمحل اخر فالعبرة
بالاهل كما قاله المحب الطبري انه الذي يتبين وقال ان المراد
بهم الزوجة والاولاد المماجير دون الاباء والاخوة قال الاسنوي
وغيره وهو صحيح او كان لمسكنه طريقان احداهما على دون مرحلتين
بخلاف الاخرى فهل هو حاضر اولا او المعتبر منها الجادة او ما يكون
سلوكه له اكثر فان استويا في ذلك فلا دم فيه نظر وان يتمتع
بين النسكين على ما في الروضة واللباب قال الاذرعي ولعل المراد
ان يحصل زمن بينهما يمكن ان يتمتع فيه بنحو التطيب والجماع
انتهى اي لا التمتع بذلك بالفعل ولو كان المتمتع صبيا كان الدم
بسبب تمتعه في مال الولي لانه الذي ورطه في الاحرام وكذا يقال
في دم القران لو اعتمر من يجب عليه دم التمتع ثم هلك قبل ان يحج
فتبرع مكي مثلا بالحج عنه فيظهر عدم لزوم الدم لواحد منهما
والمتبرع بناء على ان الموجب الدم كونه ربح ميقاتا وذلك لا
يتحقق في واحد منهما فليتامل وشرطه في القارن ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام وان لا يعود الى ميقات بلده او مثله

مسافة

مسافة او قدر مرحلتين على قياس ما سبق في المتمتع بعد دخول
مكة وقبل الوقوف بعرفة اي وقبل السعي عقب طواف القدوم
ايضا فيما يظهر فان كان من الحاضرين فلا دم وكذا العود بعد
دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة اي وقبل السعي عقب طواف
القدوم ايضا فيما يظهر فان كان من الحاضرين فلا دم وكذا العود
بعد دخول مكة وقبل الوقوف وان كان طاف للقدوم كما قال بعضهم
انه المذهب وان نوزع فيه لكن يرد عليه ما تقدم في المتمتع
عن بعض المتاخرين من اشتراط العود قبل التلبس بنسك ولو
بعد طواف القدوم الا ان يفرق او يسوي بينهما ثم راى بعضهم
بعد ما ذكر ان المذهب ما ذكر قال بخلاف المتمتع فانه لا يسقط
عنه الدم بالعود بعد الشروع في طواف القدوم على الاصح
انتهى وهو مرجح في الفرق فليحرر ومنه ما لو احرم بالعمرة فقط من الميقات
ثم رجع اليه بعد دخول مكة وقبل الطواف فاحرم بالحج منه فلا دم
عليه كما نقله السبكي عن مقتضى كلام الدارمي واقره ولو عاد قبل دخول
مكة لم يسقط الدم على الاوجه لوجوب قطع جميع المسافة بين
مكة والميقات بكل من النسكين فروع لو احرم الافاقي بالعمرة
في اشهر الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان كما قاله البغوي
ومشى عليه البلقيني لكن صوب السبكي وتبعه الاسنوي وغيره
انه يلزمه دم واحد للتمتع وعلله بانه من وصل مكة قرن او تمتع
فهو حاضر وعلى تقدير ان لا يلحق بالحاضرين فدم التمتع والقران
متجانسان فيتداخلان قال نعم ان قيل ان الحاضر هو المتوطن
استقام وجوب دمين مع احتمال فيه من جهة التداخل انتهى وقد